

## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

# الكيمنس

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوام رومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	خسادج الجسسزائر		داخسل الجسيزانو		
الكتسابه العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اثبهر	
الطبــــع والاشــــتراكـات	g-a 35	وده 20	ب 24 و•ع	ودع 14°	النسطة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	E-9 20	g.a 30	40 د•ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف: 15 • 80 • 15 الى 17 حج ب 50 _ 3200	ات الارسال	عا بيها نلق			

لحمن النسخة الأصلية : 25، وحج وتحس النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 وحج \_ غمن العدد للسنين السابقة ( 1962 \_ 1969 ) : 0,35 وحج تحمل النسوان المسابقة ( 1962 \_ 1969 ) : 0,35 وحج تصليح الفيران محماتا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعملام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنموان 0,30 و ج لل الماس 3 وحج للسطر •

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفساع الوطني

ـ مرسوم رقم 71 \_ 236 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 يتضمن التصريح بان أشبغال بناء ميدان للرمى تابع لوزارة الدفاع الوطني من المنفعة العمومية ومن الامور المستعجلة • 1207

- مراسيم مؤرخة في 2 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 تتضمن ترقيبة ضباط في الجيش

#### قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 6 غشىت سننة 1971 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سننة 1209 1974 وباختيارهم الطبي ومثولهم أمام لجنة النداء •

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث • 1210

- قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام I391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع ٠٠

#### وزارة المسالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 30 نوفمبر سنة 1964 والمتضمن الترخيص بعدم وضع بيان سعر البيع على علب التبغ من الانتاج الوطنى •

\_ قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه للمقطرين عن أداء ثمن الكحول المنتجة •

ــ قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 22 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المهن الطبية الخاضعة للاقتطاع الاستثنائي المؤقت البالغ 10 ٪ •

#### وزارة البريد والمواصلات

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين فى فرع « البناءات والانشاءات » •

عبيين معسين في قرح «ابيعادات والإنسانات التانية عام الامرافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لم الموافق في معادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والولايات المتحدة الامريكية ٠

\_ قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1391 المؤافق 28 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم التلغرافي بين الجزائر ورواندة •

#### وزارة الشبيبة والرياضة

#### كتابة الدولة للتخطيط

\_ قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1391 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 17 ـ 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء و

ـ قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة للعقوبات فى مسائل النقل البرى فى كل ولاية •

\_ مقرر مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء تسجيل فى مخطط النقل العمومى للمسافرين •

#### وزارة الداخلية

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 28 یونیو سنة 1971 یتضمن تحدید التاریخ الذی یبتدی، منه تسییر مرکز التکوین الاداری لبشار کمؤسسة عمومیة ذات طابع اداری •

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 ، يتعلق بنظام الشواطى عام 1211

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم 1971 \_ 1972 •

#### وزارة الاخبار والثقافسة

ـ قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين مصف للمهرجان الثقاف الافريقى الاول ٠

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الحد الاقصى للمرتبات أو المعاشات الخاضعة للاشتراكات فيما يخص نظام الضمان الاجتماعى للموظفين •

#### وزارة التجارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن رفع الحد الذى تعقد به الصغقات من طرف البلدية م

جماعية

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 71 ـ 236 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التصريح بان أشغال بناء ميدان للرمي تابع لوزارة الدفاع الوطنى من المنفعة العمومية ومن الامور المستعجلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 59 \_ 680 المؤرخ في 19 مايو سنة 1959 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتصريح بأن بعض اصناف الاشغال أو العمليات من المنفعة العمومية ،

ي وبمقتضى المرسوم رقم 60 = 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للامر رقم 80 = 97 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 61 \_ 753 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق باجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد القطع الارضية التى يتعين نزعها وبالقرار المتعلق بقابلية التخلى ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 61 ـ 754 العؤرخ فى 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بتنظيم وتسيير المحاكم القضائية المختصة فى مسائل نزع الملكية لاجل المنفعة العمومية وبالاجراءات المتبعة امام المحاكم المذكورة وبتحديد مبلغ التعويضات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 755 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن نظام الادارة العمومية بشأن النفقات والمصاريف المتعلقة بالعقود التى ستحرر فى مسائل نزع الملكية لاجل المنفعة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 61 \_ 756 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن تحديد تاريخ الدخول فى حيز التنفيذ للمرسوم رقم 60 \_ 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمشار اليه أعلاه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 61 \_ 784 المؤدخ فى 25 يوليو سنة 1961 والمتضمن تتميم المرسوم رقم 60 \_ 958 المؤدخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمشار اليه أعلاه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 \_ 363 المؤرخ فى 19 مارس المجموعة رقم 17 مينة 1962 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتصريح المجموعة رقم 16 يأن بعض اصناف الاشغال والعمليات من المنفعة العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع على مختلف الاوراق المتعلقة باشغال بناه ميدان للرمي تابع لوزارة الدفاع الوطنى ،

\_ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيقات السابقة التي تم حراؤها ،

#### يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن الاشغال المتعلقة ببناء ميدان رمي حاسى بحبح وأكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية اللازمة لانجاز هذه العملية هي من المنفعة العمومية ومن الامور المستعجلة •

المادة 2: يتم انجاز الاشغال واكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه داخل مساحة تبلغ نحو 40 كيلومترا مربعا وتشمل مجموعات الاراضى المذكورة أدناه والتابعة للمجالس الشعبية البلدية لحاسى بحبح وتاقين والادريسية •

<u>-ز</u>	دوار عبد العزيــ
جماعية	المجموعة رقم 20
بلدية	المجموعة رقم II
بلدية	المجموعة رقم 10
بلدية	المجموعة رقم 19
جماعية	المجموعة رقم 39 ( جزء )
	دوار سی احمد 
بلدية	المجموعة رقم 79
جماعية	المجموعة رقم 149
جماعية	المجموعة رقم 15 ( جزء )
جماعية	المجموعة رقم 2
جماعية	المجموعة رقم 47
<b>-</b>	
	و دوار غـويـني
خاصة	المجموعة رقم 88
جماعية	المجموعة رقم 159
جماعية	المجموعة رقم 160
بلدية	المجموعة رقم 17

حموسیه جماعیة	المجموعة رقم 161 المجموعة رقم 161
 عبومية	المجموعة رقم 191
بلدية	المجبوعة رقم 19
جماعية	المجبوعة رقم 150
بلدية	المجبوعة رقم 18
عمومية	المجموعة رقم 163
	المجموعة رقم 13 ( جزء ) من أملاك الدولة
جماعية	المجموعة رقم 154
جماعية	المجبوعة رقم 152
جماعية	المجبوعة رقم 158
جماعية	المجبوعة رقم 157

#### دوار بسورنان

جماعية	المجموعة رقم 40 ( جزء )
خاصة	المجبوعة رقم 38
جماعية	المجبوعة رقم 12
جماعية	المجبوعة رقم 41
بلدية	المجموعة رقم 4 ( جزء )
جماعية	المجبوعة رقم 47
جماعية	المجموعة رقم 25 ( جزء )
بلدية	المجبوعة رقم 12
	المجموعة رقم 3 من أملاك الدولة

المادة 3: يتم اكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية المسار اليها في المادتين الاولى والثانية اعلاه ، بطريق نزع الملكية ضمن شروط القانون العام ، وذلك في حالة عدم اتفاق ودي .

ويجب ان يتم هذا الاكتساب فى أجل خمسة أعوام ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

مراسيم مؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يسوليو سنة 1971 تتضمن تسرقية ضباط في الجيش المسامل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بِمُقْتَضَى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدفــاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يرقى الرائد عبد الحميد الاطرش ، الى رتبة مقدم فى الجيش العامل ويرتب فى هذا الصف ابتداء من 19 يونيو سنة 1971 .

اللاة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1391 ·

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 89 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدفــاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يرقى السرائسة رابسع بسوتلة ، الى رتبة مقدم فى الجيش العامل ويرتب فى هذا الصف ابتداء من 19 يونيو سنة 1971 .

اللاة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠.

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 م

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مُجَلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

\_ وبناء على اقتراح وزير الدفـاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يرقى النقباء:

- \_ عبد النــور بقه
- ـ مصطفى بن لوصيف
- \_ مجدوب الاكحل عياط
  - \_ عبد القادر فلوحي
  - ـ العربي بلخــــير
  - الطاهر مضوى
- \_ عبد الرحمن بن الاطرش
  - ـ على عـــزى
- ـ سى العربي سى الحسن

الى رتبة رائد في الجيش العامل ويرتبون في هذا الصف ابتداء من 19 يونيو سنة 1971 •

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام I391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 ٠٠.

هواری بومدین

قسرار مسؤرخ في 15 جمسادي الثسانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1974 وباختيارهم الطبي ومثولهم امام لجنة النداء

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة

1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تتميم الامر اسنة 1954 ٠.

رقم 68 ــ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة 7 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 20 المؤرخ في I ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 21 المؤرخ في I ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وباهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 23 المؤرخ في I ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الاولى عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1972 وباختيارهم الطبي ومثولهم امام لجان النداء ،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجرى احصاء الشبان من جنسية جزائرية المولودين بين اول يناير و 31 ديسمبر سنة 1954 من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلين الدبلوماسيين او القنصليين ضمن نفس الكيفيات التي تم فيها احصاء الصفوف

المادة 2: يجرى الاحصاء من اول يناير الى 28 فبراير سنة 1972 في مجموع التراب الوطني •

المادة 3 : توضع جداول الاحصاء في ثلاثة نسخ ترسل اثنتان منها الى مركز الولاية قبل اول ابريل سنة 1972 وتوجه الولاية احداهما مصحوبة بالمذكرات الفردية الى مكتب التجنيد في 15 ابريل سنة 1972 •

المادة 4: يجرى الاختيار الطبى من 15 يوليو سنة 1972 الى اول مايو سنة 1973 •

ان قائمة المواطنين الذين يمتنعون عن الحضور في مركز الاختيار والتوجيه يضعها الوالى بقصد البحث عنهم وتسييرهم الى المركز المذكور •

المادة 5: تجتمع لجان النداء ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالصفوف السابقة:

الدورة الاولى : من اول مارس الى 15 مارس سنة 1973 بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يناير و 30 يونيو سنة

الدورة الثانية: من أول سبتمبر إلى 15 سبتمبر سنة 1973 م \_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 6 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام | بالنسبة للمواطنين المولودين بين اول يوليو و 31 ديسمبر

وبالنسبة لولايتي الواحمات والسماورة ، تجتمع اللجمان المذكورة في دورة واحدة من اول سبتمبر الى 20 سبتمبر سنة 1973 بالنسبة لمجموع الصف •

المادة 6: يخضع المواطنون الذين جرى احصاؤهم فى الحارج للاختيار الطبى ويمثلون امام لجنة النداء بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية الذى سيحدد تواريخ وامكنة وكيفيات اجراء العمليات طبقا للاحكام المقررة بالنسبة للصفوف السابقة •

تتضمن محاضر وملفات المعنيين بالامر على الخصوص ما يلى:

- \_ ظرف الاوراق الطبية ،
  - \_ المذكرة الفردية ،
- ـ اوراق الحالة المدنية ،
- ـ الاوراق التي تثبت المستوى الدراسي او درجة التأهيل المهنى ،
- ـ وعند الاقتضاء الاوراق التي تثبـت طلب الاعفـاء او التأجيل ،

توجه هذه الاوراق الى مكتب التجنيد للجزائر العاصمة في التاريخين الآتيين:

- اول ابريل سنة 1973 بالنسبة للمواطنين المولودين بين أول يناير و 30 يونيو سنة 1954 ،
- اول اكتوبر سنة 1973 بالنسبة للمواطنين المولودين بين اول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1954 والمواطنين المولودين في تاريخ مظنون والمهملين التابعين للصفوف السابقة •

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 ·

المحافظ السامى للخدمة الوطنية عبد الحميد الاطرش

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يسونسيو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تنهى مهام السيد رشيد العمروس كمدير عام لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث وذلك ابتداء من 15 يونيو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 11 جمادي الثنائية عنام 1391 المنوافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام I39I الموافق 2 غشت سنة 197I يعين السيد مصطفى بن الحاج كاتبا عاما للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع .

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الشانية عام 1391 الماوافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة للعقوبات فى على ولاية

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 تتمم قائمة الاعضاء الذين تتألف منهم لجنة العقوبات الواردة فى المادة 2 من القرار المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، كما يلى :

يضاف بعد « المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق او ممثله » ما يلي :

« مقدم الفوج الاقليمي للدرك او ممثله » •

مقرر مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء تسجيل فى مخطط النقل العمومى للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 يلغى في مخطط النقل العمومي للمسافرين لناحية قسنطينة ، الخط الواصل بين بنى بشير بسكيكدة المستغل من طرف السيد أحمد بريشات الساكن ببنى بشير ، تبعا للاذن المؤقت المؤرخ في 18 يناير سنة 1961 والمسلم له من قبل المديرية الجهوية للنقل بقسنطينة .

### وزارة الــداخلية

قسرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 5 جمسادی الاولی عام 1391 الموافق 28 یونیو سنة 1971 یتضمن تحدید التساریخ اللی یبتدی، منه تسییر مرکز التکوین الاداری لبشار کمؤسسة عمومیة ذات طابع اداری

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 53 المؤرخ فى 24 ذى المعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

يقرران ما يلي :

## الفصيل الاول تنظيم المراقبية

اللادة الاولى: يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ان يحددوا بطريق قرار وبناء على رأى موافق لادارة البحرية التجارية (الدوائر البحرية) مايلى:

- المناطق والاماكن الخطيرة التي يمنع الاستحمام فيها منعا باتا ،
- الشواطى؛ أو أجزاء الشواطى، التى يكون الاستحمام في جوانبها موضوع مراقبة ·

#### الفقرة الاولى منع الاستحمـــام

المادة 2: يكون منع الاستحمام مبنيا على اسباب أهمها وجود الموائق والاخطار التالية:

- التيارات العنيفة ،
- الدرادير (دوران المياه) ،
  - الرمال المتحركة ،
- وجود صخور على سطح الماء أو أوتاد أو أعشاب ،
  - تلويث المياه بسبب تفريغ المجاري ،
    - \_ مرور السفن ،
  - الجهات المجاورة للمنشآت التابعة للميناء .

المادة 3: ينقل هذا المنع المبني على اسباب الى علم العموم بواسطة لافتات تعلق في عين الامكنة التي يمنع فيها الاستحمام.

#### الفقرة الثـانية حماية الاستحمام

اللدة 5: يجب ان تكون الشواطى، أو الاجرا، منها والامكنة الاخرى المعدة للاستحمام والتي لاتوجد بها العوائق او الاخطار المشار اليها في المادة 2 من هذا القرار موضوع مراقبة طيلة مدة فصل الصيف.

المادة 6: يجب إن ينقل الى علم العموم ، تنظيم المراقبة بواسطة اللافتات المعلقة في عين الاماكن التي يرخص فيها بالاستحمام.

كما يجب أن يحاط الجمهور علما بساءات المراقبة وبمعثى الاشارات المستعملة لانذار المستحمين وبالمكان الذي يوجد فيه مركز الاسعاف م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 170 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء مركز للتكوين الادارى ببشار ولا سيما المقطع 2 من المادة 2 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المذكرة المؤرخة فى 22 محرم عام 1391 البوافق 19 مارس سنة 1971 الصادرة من وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد التاريخ الذى ينتهى فيه تسيير مركز التكوين الادارى لبشار كمصلحة خارجية لوزارة الداخلية ، بأول سبتمبر سنة 1971 .

المادة 2: يكون النظام الادارى والمالى للمركز المعنى ابتداء من التاريخ المذكور ، هو النظام المنصوص عليه بموجب احكام المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ٠

اللدة 3: يكلف المدير العام للوظيفة العمومية ، ومدير الميزانية والمراقبة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبى محفوظ عوفي

قـرار وزارى مشترك مـؤرخ في 28 جمـادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 ، يتعلق بنظام الشواطى،

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العفوبات ،

- وبعقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1383 الموافق 15 أبريل سن 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 167 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها ،

#### الفصل الشسائی مهمسسات مرکز الاسمسساف الفقرة الاولی مهمسة الوقسسایة

المادة 7: يكلف أعوان الحماية المدنية المخصصون لمراقبة الشواطى، بمنع وقوع الحوادث الناتجة من مسارسة الاستحمام أو من تعاطى الرياضة المائية أو البحرية .

اللادة 8: يجب عليهم أن ينشروا بطريق اللافتات المعلقة والاذاعة اللاسلكية والصحافة نصائح وتوصيات ومعلومات لحصر عدد حوادث الفرق والحوادث الاخرى التي قد تقع بسبب قلة تبصر الجمهور .

## الفقرة الشسانية مهمسة الاسمساف

المادة 9: تتلخص مهمة الاسعاف الموكلة الى اعوان الحماية المدنية في القيام بانقاذ المستحمين الموجودين في خطر وفي تقديم العلاجات الاولى للفرقى وفي القيام عند الحاجة بنقل هؤلاء الى احدى المؤسسات للعلاج.

#### الفقرة الشسالسة مهمسة القمسيع

المادة 10: يكلف اعوان النظام العمومي المخصصون لمراكز الاسعاف بقمع كل خرق لقواعد حفظ الصحة وللصحية العمومية وللراحة العامة.

المادة 11: وعلاوة على ذلك يحب عليهم أن يقدموا كل المساعدة اللازمة لاعوان الحماية المدنية المكلفيين بالسهر على أمن المصطافين.

#### الغصل الشسالت تجهيز مراكز الاسعاف ومراقبتها وتزويدها بالاطارات الفقسسرة الاولى التجهيسسز

اللدة 12: يكون لمراكز الاسعاف التجهيئز الادنى اللازم لممليات الاسعاف والانقاذ.

## الفقسرة الشانيسة التزويد بالاطسارات

المادة 13: يجب أن يتضمن كل مركز للاسعاف بعد الاخذ بعين الاعتبار لاهمية مكان الاستحمام وعلاوة على عدد الاعوان الكلفين بالحماية المدنية ، أعوانا تابعين المصلحة الامن .

#### الفقيرة الثيالثية

#### تحديد قطاعات التدخل ومراقبة نشاطات مراكز الاسعاف

المادة 14: تشكل مراكز الاسعاف التابعة لنفس المنطقة الساحلية قطاعا للتدخل سيحدد بقرار من الوالى ويكلف مركز للقيادة موضوع تحت سلطة ضابط تابع للحمابة المدنية

بتنسيق نشاطات مراكز الاسعاف الموجودة في دائرة اختصاص قطاع التدخل •

المادة 15: يجب ان يتصرف مركز القيادة في الادوات والمعدات الكفيلة لتكوين وسائل للنجدة ويجب على الخصوص ان تكون تحت تصرفه مركبة مهيأة على شكل سيارة لنقل المستحمين الموجودين في حالة خطر الى مؤسسات للعلاج وذلك بعد توجيه النداء من مركز الاسعاف.

اللادة 16: يجب ان توضع فى كل مركز للقيادة تابع لاحد قطاعات التدخل قائمة مطابقة للحالة الراهنة تتضمن اسماء الاطباء القائمين بخدمتهم كل يوم ولا سيما ايام الاحد وايام الاعساد.

اللاة 17: يجب على رئيس مركز القيادة التابع لقطاع التدخل أن يقوم بمراقبات دورية لمراكز الاسعاف وأن يجمع كل الاحصاءات المتعلقة بالتدخل وأن يتأكد من حسن القيام بمهمة المراقبة المعينة لكل مركز ٠

## الفصل الرابع احكامة

المادة 18: تحدد بقرار يتخذه الوالي بناء على رأي موافق لادارة البحرية التجارية (الدوائر البحرية) منطقة مائية يبلغ عرضها 200 متر على الاقل ابتداء من أماكن الاستحمام يسير فيها كل قارب أو آلية من أول ابريل الى أول اكتوبر من كل سنة بسرعة تقل عن 5 عقد وذلك بسبب الاخطار التي يتعرض لها المستحمون من الآليات المائية ،

المادة 19: ان كل مباراة رياضية تجرى على سطح الماء فى ضواحي كل شاطىء يؤمه الجمهور ، تخضع لاذن مسبق من الوالى او الادارة البحرية ٠

المادة 20: لايمكن الحصول على الاذن المسلكور الا بعسد وضع جميع الوسائل الوقائية في مكان المباراة لضمان المستحمين ولا سيما بعد وضع علامات للتحلير والارشاد وبعد اجراء مراقبة في منطقة التحرك اذا كانت هذه المنطقة توجد في قطعة من الساحل يبلغ طولها 300 متر ابتداء منه.

اللاة 21: يطبق هذا القرار بالنسبة لكل فصل صيفي ابتداء من يوم الاحد الاول من شهر يونيو والى غاية يوم الاحد الاخير من شهر سبتمبر •

المادة 22: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

اللادة 23: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقوراطيسة .

وحرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 ·

وزير الداخلية وزير الدولة الكلف بالنقل احمد مدغري وابع بيطاط

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 المـوافق 10 يونيــو منــة 1971 يتضمن تنظيـم ممـارســة الصيــد البرى لموسم 1971 ـــ 1972

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ بمقتضى القادن المؤرخ في 3 مايو سنة 1844 الخاص بشرطة الصيد البرى ، المعدل بموجب القانون المؤرخ في أول مايو سنة 1924 والنصوص التي تلته ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 31 اكتـوبر سنـة 1938 والمنظم بموجبه الصيد البرى في الجزائر ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد البرى ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1390 الموافق II يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم 1970 \_ 1971 ،

\_ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد البرى المجتمعة وم 26 الله سنة 1971 ،

\_ وبناء على اقتراح مديس الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح موسم الصيد لسنة 1971 ــ 1972 في كامل التراب الوطني حسب الشروط التالية :

\_ من 18 يوبيو الى 8 غشت سنة 1971 بالنسبة لصيد سمان الحقول واليمام والحمام البرى ،

\_ من 12 سبتمبر سنة 1971 الى 2 يناير سنة 1972 بالنسبة تتناص الصيد البرى •

ولا يسمح بالصيد خلال الفترة المرخص بها الا ايام الاحد والاربعاء وايام الاعياد الشرعية ، غير أن صيد سمان الحقول واليمام والحمام البرى يسمح به في كل الايام .

المائى من يوم الاحد 5 ديسمبر المائى من يوم الاحد 5 ديسمبر سنة 1972 الى يوم الاحد 26 مارس سنة 1972 ، ويسمح به ضمن الشروط التالية :

\_ من يوم الاحد 5 ديسمبر سنة 1971 الى يوم الاحد 2 يناير سنة 19/2 ايام الاحد والاربعاء وايام الاعياد الشرعية ،

\_ من 3 يناير الى 26 مارس سنة 1972 فى كل الايام •

المادة 3: يحدد عدد الوحدات التى يسمع بها للصياد أن يصطادها فى اليوم الواحد، ب 6 حجلات وارنب واحد، وفى حالة عدم وجود ارنب مصطادة فانه لا يمكن للصياد ان يصطاد أكثر من عدد الحجلات المشار اليها أعلاه •

اللادة 4: يمكن ان يصرح بان الارنب البرى حيوان مضر في النواحى التى لوحظت فيها اضرار الحقت بالمزروعات وسيحدد قرار يصدر من الوالى بناء على اقتراح محافظ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ، الشروط التى يقتنص فيها هذا الصيد •

اللاة 5: يكلف مدير الغابات، وحماية الاراضى واستصلاحها والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 ·

محمد طيبي

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الماوافق 28 ابريال سنة 1971 يتضمن تعيين مصف للمهرجان الثقافي الافريقي الاول

ان وزير الاخبار والد

\_ بمقتضى المرسوم رقم ) \_ 518 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق سبتمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة باحداد المهرجان الثقافى الافريقى الاول ، ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد سليم زيدى ، المتصرف ، مصفيا للمهرجان الثقافي الافريقي الاول •

اللاة 2: يحرر السيد سليم زيدى تقريرا ويعد الحساب الختامى لتسييره في نهاية المهمة التي أنيطت به ٠

اللادة 3: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة ، وتنف لد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 ٠٠

عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب المسام عبد القادر قصد على

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يسونيسو سنة 1971 يتضمن تحديد الحد الاقصى للمرتبات أو المعاشات الخاضعة للاشتراكات فيما يخص نظام الضمان الاجتماعى للموظفىين

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 ، تلغى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1950 ، وتعوض بالاحكام التالية :

« ترتكز الاشتراكات المعدة لضمان تمويل المنح العينية لنظام الضمان الاجتماعى للموظفين ، على مجموع مرتبات أو معاشات كل موظف باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي أو السكنى ، وفي حدود معدل اقصاه 24.000 دج في العام أو 000.2 دج في الشهر » .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1971 •

#### وزارة التجارة

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 26 ربيسع الاول عسام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيسو سنسة 1970 والمتضمسن رفع الحد الذى تعقد به الصفقات من طرف البلدية

ان وزير التجـــارة ،.

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، ولا سيما المادة 62 منه ،

ر وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 1970 بيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن رفع الحد الذى تعقد به الصفقات من طرف البلدية ،

- وبدا عل طلب وزير الداخلية ،

يقرران ما يلي :

اللجة الاولى: تمدد الاحكام المنصوص عليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق 1 يونيو سنة 1970 على المؤسسات العمومية البلدية والمشتركة بين البلديات ضمن حدود 500000 دج ٠

الله 2: يرفع الحد المقرر للصفقات بالنسبة للولايات ومؤسساتها العمومية الى 80٠٥٥٠ دج ٠

اللاة 3: أن النفقات المتعلقة بالاشغال واللوازم المنجزة من قبل المؤسسات العمومية البلدية والمشتركة بين البلديات يمكن تسديدها ضمن الحدود المبينة في المادة الاولى اعلام في كل سنة مالية وبالنسبة لكل مقاول او مزود على اساس مذكرات او مجرد فواتير •

اللاقة 4: ان النفقات المتعلقة بالاشغال واللوازم المنجزة من قبل الولايات ومؤسساتها العمومية يمكن تسديدها ضمن الحدود المبينة في المادة 2 اعلاه في كل سنة مالية وبالنسبة لكل مقاول او مزود على اساس مذكرات او مجرد فواتير ٠

اللادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 ·

> عن وزير المالية الكاتب العـــام محفوظ عوفي

#### وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 30 نوفمبر سنة 1964 والمتضمن الترخيص بعدم وضع بيان سعر البيع على علب التبغ من الانتاج الوطنى

ان وزير المالية ووزير التجارة ،

وزير التجارة

العيساشي يساكر

- بمقتضى الامر رقم 63 ـ 427 المؤرخ فى 4 نوفمبر سنة 1963 والمتعلق بتأميم صناعة وبيع واستيراد التبغ والكبريت ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 490 البؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتعلق بالتسيير الادارى والمالى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،
- ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 30 نوفمبر سنة 1964 والمتضمن الترخيص بعدم وضع بيان سعر البيع على علب التبغ من الانتاج الوطني ،
- ـ وبناء على المادة 260 من الملحق لقانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تلغى احكام القرار المؤرخ فى 30 نوفمبر سنة 1964 والمتضمن الترخيص بصفة مؤقتة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ان تجعل للبيع حقات وأغمدة واكياسا وعلبا للتبغ والسجاير لا تحمل بيان سعر البيع للمستهلكين •

يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 •

> وزير التجارة عياشي يساكر

عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يـونيـو سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه للمقطرين عن أداء ثمن الكحول المنتجة

ان وزير المالية ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 62 \_ 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الاداري والمالي لصلحة الكحول ،

\_ وبناء على الاحكام التنظيمية المتعلقة بالنظام الاقتصادي للكحول ولا سيما المواد 67 V الى 87 x من قانون الخمور ،

\_ وبناء على رأى اللجنة الادارية لمصلحة الكحول،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: أن التسبيق المؤدى عن ثمن الكحول الخاصة بالثمن المترتب على الخمور يحدد بـ 85 ٪ من سعر الشراء المتعلق بالموسم السابق للموسم الذي يدفع فيه هذا التسبيق من قبل مصلحة الكحول •

المادة 2: بيد أن مبلغ هذا التسبيق يحدد بالنسبة لموسم 70 \_ 1971 كما يلي :

- \_ 55 دج عن كل هيكتولتر من الكعول الصافي ، بالنسبة للكحول المطابقة لشروط التركيب
- \_ 35 دج عن كل هيكتولتر من الكحول الصافي ، بالنسبة للكحول غير المطابقة لشروط التركيب والخارجة عن التصنيف بناء على تحليل مختبر دائرة المالية •

المادة 3 : يسدد مبلغ التسبيق الزاميا لحساب المقطر •

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 •

عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

المادة 2 : يكلف مدير الضّرائب ومدير الاسعار كل فيما | قرار مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 22 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المهن الطبية الخاضعة للاقتطاع الاستثنائي المؤقت البالغ 10 ٪

ان وزير المالية ،

- \_ بمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 51 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تبين المهن الطبية الخاضعة للاقتطاع الاستثنائي المؤقت البالغ 10 // المطبق على الاشتراكات الرئيسية للضرائب الاضافية عن مجموع الايرادات بكل وضوح في القائمة المرفقة بهذا القرار •

المادة 2: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 22 يوليو سنة 1971 .

اسماعيل محروق

#### الملحسيق

#### قسائمة المهن الطبية

- ـ استاذ ، دكتور أو طبيب (في الطب العام أو المختص)
  - \_ جراح ،
  - \_ طبيب أسنان أو جراح أسنان ،
    - \_ صيدلي ،
    - \_ طبیب بیطری ،
      - \_ قابلة،
    - \_ مختص في طب البصر •

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع « البناءات والانشاءات »

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 26 منه ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو.سنة 1968 والمتضمن القانونّ الاساسى الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ في أول ذي الحجـة عام 1390 المـوافق 28 ينـاير سنة 1971 والتعلـق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع « البناءات والانشاءات » ، وتجرى الاختبارات في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة أيام 2 و 3 و 4 اكتسوبر

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة (5) .

اللدة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم شروط المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المــؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليــه أعلاه والبالفين من الغمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1971 ، وشروط المادة 6 ( الفقرة ب ا من المرسوم رقم 68 ـ 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمذكور اعلاه .

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر كله 40 سنة ٠ كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز كل التأخير ١٥ سنوات ٠

المادة 4: يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
  - شهادة الميلاد لم يمض عليها اكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهــر ،

- نسخة مطابقة للدبلوم أو لأصل الشهادة السلمة عنه ، - بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، تقديم نسخة من السجل البلدي أو الاشعار بالمقرر .

ويجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة المرفوق بالوثائق المذكورة أعلاه ، الى المديرية الجهويــة للبريد والمواصـــلات التابع لها مقر اقامة المترشح.

اللدة 5: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المدة	المعامل	اختبارات مشتركة لكـل الاقسـام
3 س	2	انشاء حول موضوع مهني ،
3 سُ	3	ریاضیات ،
I سی	3	اختبار في اللغة العربية ،
,		اختبارات مشتركة لأقسام:
		ا) البناءات . ب) التدفئة .
		ج) الكهرباء:
4 س	5	رسم يتعلق بمشروع ،
4 س	5	بيان وصفي و ( أو ) بيان تقديري لأعمال ،
4 س	5	تحقیــق فی مذکــرة و ( او ) مراجعتها ،
		اختبارات خاصة بقسم:
		د) الطويوغسرافيسة
4 س	5	رسىم طوبرغرافي ،
- 4 س	5	طوبرغرافية الاراضي ،
4 س	5	طوبرغرافية الطرق والممرات.

وينقط كل اختبار من صفر الى 20 .

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أي مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار ماعدا اختبار اللفة العربية وعلى 200 نقطة في مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل لاختبار الرياضيات يوجد في الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة 6 : ان اختبار الانشاء حول موضوع ذي طابع مهنى يتمثل في اعداد تقرير خاص بحادث سيارة او حادث آخر وقع في ورشة شغل ، او رسالة خاصة بنزاع او محضر الخ . . . .

المادة 7: ان اختبار الرياضيات المستمد من البرناميج الملحق بأصل هذا القرار يتمثل في حل مشكلتين احداهما حول الجبر وعلم المثلثات والاخرى تتعلق بالهندسة ،

اللاة 8: ان اختبار الرسم الخاص باعداد مشروع ، يتمثل في اقامة تصميم لبناء عمارة أو منشأة تدفئة او كهرباء وذلك حسب مقاييس معينة وحسب برنامج لحاجات محددة.

اللاة 9: ان اختبار البيان الوصفي و (أو) التقديري ، يتمثل في اعداد هذا البيان و (أو هذه البيانات) استنادا لرسم معين يتضمن كل البيانات اللازمة .

اللاة 10: ان اختبار التحقيق و (أو) المراجعة للذكرة يتمثل في التحقق و (أو) مراجعة مذكرة بها عدة أخطاء ومعدة اما حسب الاجتهاد أو حسب بيانات وصفية وتقديرية.

المادة 11: ان اختبار اللغة العربية يتمشل في تعجيم نص محرر بالعربية ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وتضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العدوامل .

اللدة 12: يعهد باختيار الاختسارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي:

- \_ مدير الموظفين والمنشآت الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،
  - ـ نائب مدير البناءات والنقل او مندوبه ،
    - نائب مدیر التکوین أو مندیه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 13: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين وذلك حسب درجة الاستحقاق ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب و وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات

ويعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين حسب ترتيبهم .

المادة 14: ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التي أسست بالمرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه والنصوص المعدلة والمتممة له •

اللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 •

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكاتب المام منه محمد بن ذكرى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الورشات والانشاءات »

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

بهقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 26 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش انتحرير الوظنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 351 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع «الورشات والانشاءات » وتجرى الاختبارات يومي 16 و 17 اكتوبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة باربعة (4) •

اللادة 3: تفتح المسابقة للعمال المهنيين من الصنف الاول ، المرسمين في رتبتهم والذين لهم سنة من الاقدمية في الدرجة الثالثة من رتبتهم بحلول أول يناير سنة 1971 •

ويجب الا يتجاوز سن المترشحين الخامسة والثلاثين (35) بحلول أول يناير سنة 1971 .

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كلّ ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر كله 40 سنة • كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى دون ان يتجاوز كلّ التأخير 10 سنوات •

المادة 4 : يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- \_ ملف الترشيح رقم 886 \_ 5 ،
- طلب للمشاركة فى المسابقة محرر بخط يد المترشح ، - شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية •

ويجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري إلى رئيس المصلحة التابع لها المترشع •

المادة 5: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية: الاختبارات الكتابية:

المدة	المعامل	نوع الاختبارات
3 س	2	انشاء في موضوع عام
3 س	4	الرياضيات
2 س	2	تقنولوجية وميكانيكة
2 س	2	رسىم صناعى
Iسى	3	اختبار في اللغة العربية
وقت قابل	6	اختبار تطبيقي
للتغيير		

وينقط كل اختبار من صفر الى 20 •

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أى مترشع الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقال فى كل اختبار كتابى ما عدا اختبار اللغة العربية، و 10 أقاط فى اختبار الرسم و 12 نقطة فى الاختبار العملى و 160 نقطة على مجموع الإختبارات بعد تطبيق العوامل و

ان البرنامج المفصل لاختبار الرياضيات والتقنولوجية يوجد ف الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

اللاة 6: ان اختبار الرياضيات المستمد من البرنامج الملحق بأصل هذا القرار يتمثل فى حل مشكلتين احداهما حول الجبر والاخرى حول الهندسة •

اللادة 7: ان احتبار التقنولوجية والميكانيكة المستمد من البرنامج الملحق باصل هذا القرار يتمثل في معالجة سؤالين للدروس يتناول الاول التقنولوجية والثاني الميكانيكة •

اللادة 8: ان اختبار الرسم يتمثل فى وضع رسم حسب مقاييس معينة ( من الواجهة ومن الاعلى ومن الاسفل ومن اليسار ومن اليمين ومقطع ومقسم ) لقطع تشكل جزءا من مجموعة محددة بالمناظر الضرورية او حسب بوادر حرة ٠

اللادة 9: ان الاختبار العملى يتمثل فى انجاز عمل حسب رسم يحتوى على خدمة الخشب او الفولاذ واذا اقتضى الحال النحاس الاصفر •

وفور تصحيح الاختبارات الكتابية يدعى المترشحون الذين لم يتعرضوا لتنقيط مسقط لاجتياز الاختبار التطبيقي ٠

المادة 10: ان اختبار اللغة العربية يتمثل في تعجيم نص محرر بالعربية ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وتضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل 6:

اللادة 11: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي:

- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او مندوبه ، رئيسا ،
  - ـ مدير الادارة العامة او مندوبه ،
  - نائب مدير التكوين او مندوبه ٠

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف او أى عضو اختصاصى في التعليم •

اللادة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات •

اللاة 13 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمراقبين متمرنين •

اللاة 14: ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه والنصوص المعدلة والمتممة له ٠

اللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 ·

> عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العـــام محمد بن زكرى

عن وزير الداخلية و ي وريد الداخلية و ي و ي و ي الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قراد مؤدخ فى 6 جمسادى الثانيسة عام 1391 المسوافق 28 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديد الرسم الاجمسالى والعصسة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والولايات المتعدة الامريكية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد: د 362 ، د 363 ، د 364 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

ـ وبناء على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية الخاصة بتعيين تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين القطر الرئيسي للولايات المتحدة (ما عدا محافظة كولومبيا وولايات أمريكية أخرى والاسكا وهاواي ) كما يلى:

#### مكالمة من جهاز الى جهاز:

\_ لفترة أولى مقدارها 3 دقائق غير مقسمة : 13,774 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 27,549 فرنكا ذهبيا ٠

#### مكالمة شخصية:

- \_ لفترة أولى مقدارها 3 دقائق غير مقسمة : 18,366 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 36,732 فرنكا ذهبيا ٠
- وللدقيقة الزائدة سواء في مكالمة من جهاز الى جهاز او شخصية: 4,591 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالي قدره 9,183 فرنكا ذهبيا ٠

اللادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 غشت سنة . 197

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 ·

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العسام محمد بن زکری

قرار مؤرخ فى 6 جمسادى الثانيسة عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم التلغرافي بين الجزائر ورواندة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة س 57 منه ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 81 المؤرخ فى 12 محرم عام 188 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعية بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،
- ـ وبناء على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة الوحدة النقدية الخاصة بتعيين تعريفات الموالك السلكية . واللاسلكية الدولية ،

\_ وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى رواندة بـ 1,40 فرنكا ذهبيا •

المادة 2: يطبق هذا الرسم ابتداء من I غشت سنة 1971 • المادة 3: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1391 الموافق **88** يوليو سنة 1971 ·

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العسام محمد بن زکری

#### وزارة الشبيبة والريساضة

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يسوليسو سنة 1971 يتضمن نتائج امتحان التخرج للتلاميسد الاسساتدة المساعدين للتربية البدنية والرياضية من المسركز السوطنى للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يعتبر التلاميذ الآتية اسماؤهم الذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان التخرج من المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر ، ناجحين فى القسم الاول من شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة استاذ مساعد فى التربية البدنية والرياضية :

السادة: جيلالي عماري

نور الدین بنیشو محمد بلکبیر دلیل بکری السعید مواس عبد الله بلقاسم قاده سهلة محمد بوشیخی الاخضر ایمان فودة بن السعید فرانسوا بوجول بصفة أجنبی محمد سعیدی محمد غیاطی محمد غیاطی علی سحلی علی سحلی علی سحلی عبد الصمد ولهامی

ابن عائشة الصادق بوزيان على بوسعيدة الصالح زقـــارى قدور درقــالى

> الاوانس: عباسية بلعباس وريدة جلولي عائشة حمدان

ويرخص للمترشعين الآنية اسماؤهم الذين حصلوا على معدل عام يتراوح بين 8 و 10 من عشرين لاجتياز الاختبارات الكتابية للامتحان من جديد في شهر سبتمبر سنة 1971 .

السادة : السعيد درامى ميلود ساولة مراد علوش م

#### كتابة الدولة للتغطيط

قران مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 17 ـ 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمئ تنظيم التنسيق والرامية اجراء

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ب بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد اختصاصات كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 160 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 مايـو سنـة 1971 والمتضمن تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء ،

يقسرر مايلي:

الادة الاولى: يجب على الادارات والمؤسسات وكل شخص طبيعي او معنوي يريدون ان يقوموا بتحقيق احصائي بواسطة اسئلة لدى الافراد او الاعبوان الاقتصاديين ( الادارات او المؤسسات او العائلات ) ا ن يتصلوا بمديرية الاحصاءات

التابعة لكتابة الدولة للتخطيط لاجل الحصول على التأشير الاحصائي وذلك طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 71 ــ 134 المشار اليه اعلاه ..

اللادة 2: يجب على مبادري التحقيقات الاحصائية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي او الديمغرافي المتممة للصالح الوطني او الجهوي او القطاعي ان يعرضوا مشاريع تحقيقاتهم على مديرية الاحصاءات قبل 30 سبتمبر من كل سنسة وذلك لكي يتسنى ادراجها في البرناميج الوطني للتحقيقات الاحصائية المحددة بموجب قرار من كتابة الدولة للتخطيط قبل نهاية كل سنة بالنسبة للسنة الموالية ،

اللاة 3: لايلزم الاعوان الاقتصاديون بالرد على الاسئلة عند اجراء التحقيقات الاحصائية غير المقررة في البرنامج السنوي للدراسات الاحصائية والتي لاتحمل التاشير الاحصائي طبقا للمرسوم رقم 71 — 134.

اللاة 4: يمكن أن يرخص بصفة استثنائية بأجراء دراسة احصائية غير مقررة في البَرْنامج السنوي وذلك بموجب مقرر من كاتب الدولة للتخطيط.

اللدة 5: يمنح التأشير الأحصائي من طراف مديرية الاحصاءات على اساس ملف تقنى يوجه اليها في نظيرين ·

ويجب أن يتضمن الملف التقني مــذكرة للعـرض تصف موضوع التحقيق والاسئلة وجـداول الاستفـلال ومنهـج البحث وخطة العمل وميزانية التحقيق .

وامام مديرية الاحصاءات أجل اربعة اسابيع لتمنع التأشير الإحصائي ولتقوم بالاتصال مع مبادر التحقيق بالتهيئات الضرورية عند الحاجة .

المادة 6: تكلف مديرية الاحصاءات باعداد البرنامج السنوي للاشفال الاحصائية وذلك بالاتصال مع مختلف الوزارات . ولهذه الغاية تتصل بالمصالح المعنية وتنظم اجتماعات او كتل عمل من مختلف الوزارات لاعداد برنامج التحقيقات الاحصائية السنوي الذي يعرض على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط قبل 30 أكتوبر من كل سنة بالنسبة للسنة الموالية .

اللدة 7: يكلف مدير الاحصاءات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1391 المـوفق 27 يوليو سنة 1971.

كمال عبد الله خوجـه